

قرارات

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن قواعد وشروط جمع المال وإقامة المباريات الرياضية والحفلات

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية (رعاية الشباب) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى ما عرضه علينا وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب رئيس المجلس ؛

قرر :

مادة ١ - تمتد قواعد وشروط جمع المال وتنظيم إقامة المباريات الرياضية ، والحفلات المرفقة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية ما

صدر في ٢٠ المحرم سنة ١٣٩٦ (٢١ يناير سنة ١٩٧٦)

دكتور : عبد الحميد حسن

قواعد وشروط

جمع المال وإقامة المباريات الرياضية والحفلات

أولاً : إجراءات جمع المال :

تقدم الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة بطلبات جمع المال مع مراعاة الآتى :

١ - يكون طلب جمع المال المقدم منها موقفاً عليه من الرئيس والسكرتير متضمناً بوضوح ما على :
(أ) الفرض من جمع المال .

(ب) اسم الهيئة وعنوانها ودائرة نشاطها .
(ج) المبلغ المطلوب جمعه من الجمهور .
(د) وسيلة جمع المال (حفلات مباريات سوق خيري - طوايح - الصالات - صناديق) .

(هـ) تاريخ جمع المال مع تحديد بداية المدة ونهايتها .

(و) مكان جمع المال وتحديد نطاقه .

٢ - يرفق بطلبات جمع المال المستندات الآتية :

(أ) صورة محضر جلسة مجلس الإدارة التي تقرر فيها تقديم طلب جمع المال للحصول على الترخيص اللازم .

(ب) صورة من آخر حساب تخامى وميزانية عن آخر سنة مالية مع إيضاح الرصيد التقدي في البنك المصرفي وفي الصندوق أيضاً في تاريخ تقديم طلب جمع المال .

كما يرفق بالنسبة لتراخيص إقامة حفل أو مباراة أو سوق خيري المستندات الآتية :

(أ) بيان مفصل عن الترض أو المشروع المراد تنفيذه من عملية جمع المال وتكاليف هذا المشروع .

(ب) بيان موضح به عدد التذاكر وفتاتها .

(ج) مشروع ميزانية لإيرادات ومصروفات الحفل أو المباراة أو السوق الخيري .

(د) بيان المصروفات المطلوب بيدها في السوق الخيري وتكلفة كل صنف منها والقيمة المحددة للبيع لكل منها .

وبالنسبة لتراخيص إصدار طوايح أو إيصالات أو صناديق ترفق

المستندات الآتية :

(أ) قيمة المبلغ المطلوب جمعه من الجمهور .

(ب) المدة المطلوبة لجمع المال مع تحديد بدايتها ونهايتها .

(ج) عدد الطوايح وفتة كل طابع مدد الإيصالات أو الصناديق

(د) مكان البيع .

ثانياً : الإجراءات التي تتخذها الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لإصدار تراخيص جمع المال :

١ - إمساك سجل لقيود طلبات جمع المال المقدمة من الهيئات بمجرد ورودها بأرقام متسلسلة .

ثالثا - القواعد العامة التي يجب على الهيئات الأهلية للشباب والرياضة اتباعها :

- ١ - الحصول مقدما على موافقة كتابية من الجهة أو الشخصية التي ترغب الهيئة في شمول الحفل / المباراة / السوق الخيري برعايتها أو تحت رئاستها وتقديم المستند الدال على ذلك .
- ٢ - عدم اتخاذ أى إجراءات بعملية جمع المال والتعاقد مع الغير قبل الحصول على الترخيص اللازم من الجهة الإدارية المختصة .
- ٣ - مراعاة اتخاذ كافة الوسائل لمراقبة عملية توزيع وبيع التذاكر - الطوايع - الإيصالات وذلك حرصا على إيراداتها وسمعتها وحتى لا تستغل أسماء الشخصيات التي وضعت الحفل / المباراة / السوق الخيري تحت رعايتها على نحو يخرجها عما يهدف إليه شمولها بالرعاية وكذلك منعاً لاستغلال أسماء أعضاء مجالس إدارات تلك الهيئات أو وظائفهم في توزيع التذاكر - الطوايع - الإيصالات .
- ٤ - التقدم للجهة الإدارية بطلبات جمع المال مستوفاة ومنها المرفقات السابق الإشارة إليها وذلك قبل الموعد المحدد لجمع المال بمدة لا تقل عن شهرين ، وذلك حتى يتسنى دراستها واتخاذ ما تراه الجهة الإدارية بشأنها من إجراءات مقررة لتراخيص جمع المال .
- ٥ - بالنسبة لتنظيم المباريات الرياضية مثل كرة القدم أو غيرها يراعى الآتى :

 - (أ) أن تحصل الهيئة مسبقا على إذن من اتحاد اللعبة المختصة لإقامة أية مباريات .
 - (ب) أن يراعى إقامة المباريات بين الفرق الكبيرة أو التي لها حساسية أو أهمية أو التي يحتمل ضغط الجمهور لمشاهدتها على استناد ناصر الرياضى بالقاهرة .
 - (ج) تشكيل لجنة من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة وغيرهم من الأعضاء تكون مسؤولة عن كافة الإجراءات لحسن سير المباراة أو المحافظة على النظام مع الاستعانة بالأجهزة المختصة .
 - (د) مراعاة السمة الفعلية للدرجات بأرض الملعب التي سوف تقام المباراة عليها بحيث لا تتعدى التذاكر المحتومة شئسعة الملعب .
 - (هـ) أحكام الرقابة الحادة على تذاكر المباراة من ناحية الطبع والتوزيع والبيع والحصر وغير ذلك من إجراءات السلامة والرقابة .

ويعتبر مجلس إدارة الهيئة مسئولاً مسؤولة كاملة ومباشرة عن مخالفات أحكام القانون واللوائح المنفذة له والتعليمات الواردة بهذا القرار ، هذا ويمكن للهيئة أن تضيف إلى هذه التعليمات أية قواعد تنظيمية أخرى ترى إضافتها لها لضمان حسن سير العمل والنشاط وإحكام الرقابة .

- ٦ - ممنوع منعاً باتاً بيع الحفلات والمباريات بكافة أنواعها ومستوياتها إلى متعهدين .
- ٧ - تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من ترخيص جمع المال ومكمل له .

٢ - دراسة طلبات جمع المال المقدمة من الهيئات بمجرد ورودها والتحقق من أنها مستوفاة ومن سلامة مرفقاتها

٣ - التفيش على الهيئة للوقوف على مركزها المالى ومدى قدرتها بالنسبة لعملية جمع المال وتقييم إمكاناتها في هذا الشأن ودراسة الفرض أو المشروع المطلوب جمع المال من أجله ومدى جديته وعلاقته بتحقيق أغراض الهيئة ورفع تقرير شامل في ذلك متضمناً الرأى في طلب جمع المال المقدم .

٤ - موافاة الهيئة بنسخة من ترخيص جمع المال الممنوح لها مع إرسال صورة من كل ترخيص جمع مال بمجرد إصداره لمديرية الأمن بالمحافظة وصورة أخرى لإدارة ضريبة الملاحى بالمحافظة .

٥ - التنبيه مشدداً على الهيئات الأهلية للشباب والرياضة بمجرد تلقيها تراخيص جمع المال بضرورة إحضار التذاكر أو الطوايع أو الإيصالات أو الضناديق حسب البيانات السابق إيضاحها بطلبات جمع المال للجهة الإدارية المختصة لتختمها بخاتم الدولة وعمل المحضر اللازم وتسليم مندوب الهيئة صورة منه على أن يتضمن مايلى :

- (أ) اسم الهيئة وعنوانها ودائرة نشاطها .
- (ب) التاريخ أو المكان والموعده المحدد لجمع المال
- (ج) رقم ترخيص جمع المال وتاريخه .
- (د) ترقيم التذاكر بأرقام متسلسلة
- (هـ) إقرار بتختم كل تذكرة أو طابع أو إيصال بخاتم الهيئة .

٦ - اتخاذ كافة إجراءات مراقبة تنفيذ تراخيص جمع المال الصادرة منها وذلك بإيفاد مندوبين عنها لمراقبة الحفل / المباراة / السوق الخيري المرخص بإقامتها وخاصة عملية الدخول للتحقق من أن التذاكر المستعملة تحمل خاتم كل من الهيئة والدولة وأيضاً لإثبات أية مخالفات لشروط الترخيص أو لأحكام القانون .

٧ - اتخاذ كافة الإجراءات للعمل على تصفية تراخيص جمع المال الصادرة منها وإثبات ذلك بالسجلات مع متابعة الموضوع وذلك عقب انتهاء الفترة الزمنية المحددة لجمع المال مباشرة .

٨ - اتخاذ كافة الإجراءات للتنبيه على الهيئات الأهلية للشباب والرياضة والمرخص لها بجمع المال بضرورة الاحتفاظ بالتذاكر أو الطوايع أو الإيصالات غير المستعملة لتقديمها لمديرية رعاية الشباب والرياضة بالمحافظة لمراجعتها وعمل محضر باعدامها .

بسم الله الرحمن الرحيم
الأعلى للشباب والرياضة
إدارة الشؤون القانونية

الموضوع: بخصوص ترخيص إقامة حفل
رقم _____ لسنة ١٩٧٦

السيد /

تحية طيبة .. وبعد ..

بالإشارة إلى طلب الاتحاد / النادي / الجمعية المؤرخ في / / ١٩٧٦
الخاص بطلب الترخيص بإقامة حفل .

تشرف بالإفادة بأنه قد تمت الموافقة على إقامة الحفل المطلوب
لعلم الاتحاد / النادي / الجمعية المحدد لأقامتها يوم / / ١٩٧٦
على مسرح / مقر _____ الساعة _____ مساء / صباحا .

فالمرجو التكرم بضرورة مراعاة أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥
في شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وخاصة ما جاء بالمادة ١٦
فقرة (ج) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والتي تنص على ما يلي :

«الإعفاء من ضريبة الملاهي على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف
اتحادات اللبسات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يقبها أى نوع من أنواع
الملاهي .

كما تعفى من هذه الضريبة جميع الحفلات التي تقيمها هذه الهيئات
إذا كان لا يتجاوز أجر الدخول فيها عشرة قروش ويقتصر هذا الإعفاء على
أربع حفلات في السنة إذا زاد الأجر على هذه القيمة» .
كما نرجو التكرم بضرورة مراعاة الشروط والأوضاع الآتية :

(١) أن يكون عدد تذاكر الحفل وفئاتها حسب البيان المقدم منكم
والمستند من الجهة الإدارية المختصة والمرفق طيه .

(٢) أن تقام الحفلة في التاريخ والموعد والمكان المحدد .

(٣) أن يوضع بكل تذكرة رقمها ورقم الترخيص وتاريخه وأن تكون
مختومة بخاتم الاتحاد / النادي / الجمعية .

(٤) يجب لإحضار جميع التذاكر للجهة المختصة بالمجلس الأعلى للشباب
والرياضة أو مديريات الشباب بالمحافظات لتلتصقها بخاتم الدولة وعمل
المحضر اللازم بشأنها وكل تذكرة غير مختومة به تعتبر لاقية وتمت مخالفة
لأحكام القانون .

(٥) يجب الاحتفاظ بالتذاكر غير المباعة وكذا كموب التذاكر المباعة
وتقديمها للجهة الإدارية المختصة للمراجعة والتصفية وعمل المحضر اللازم
وإتقاده تمهيدا لإعلانها .

(٦) يجب ألا يزيد عدد تذاكر الدعوة عن ٥٪ من عدد التذاكر
المصرح بمحتواها بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

(٧) لا يجوز استعمال تذكرة الدعوة الواحدة لدخول أكثر من شخص
واحد ولا يسمح بدخول أى شخص إلى مكان الحفل إلا بموجب التذكرة
المختومة بخاتم الدولة .

(٨) لا يجوز جمع التبرعات أثناء الحفل بأية وسيلة كانت أو إقامة
مزارد إلا بعد الحصول على ترخيص آخر بذلك وفي هذه الحالة يجب أن
تقدم للجهة المختصة قائمة بالهدايا المعروضة .

(٩) تقدم ضمن مستندات تصفية الحفل أوامر النشر والإعلان
في كتيب الإعلان إن وجد .

(١٠) يجب ألا تزيد عمولة النشر عن ٢٥٪ بشرط أن يتحمل العميل
تكاليف طبع الكتيب .

(١١) لا يجوز لاتفاق مع أى هيئة أو شخص للحصول على مبلغ معين
نظير إقامة الحفلة أو نسبة معينة من الإيراد ولا تعرض الحفل للإلغاء.
وتعرض المخالف للمسئولية من كافة النواحي .

(١٢) يجب ألا يرتبط الاتحاد / النادي / الجمعية مع أى شخص أو هيئة
على عمولة تحصل تزيد عن ٥٪ وأى زيادة عن هذه النسبة يتحملها أعضاء
مجلس الإدارة .

(١٣) لا يجوز للهيئة إلغاء الحفل أو تأجيله قبل الحصول على موافقة
مسبقة من الجهة الإدارية المختصة بذلك وقبل موعد الإلغاء أو التأجيل
بـ ٤٨ ساعة على الأقل ولا تزيد مدة التأجيل عن ٣٠ نلتين يوما .

(١٤) تقوم الهيئة بالإعلان عن التأجيل أو الإلغاء بمجرد تبين موعد
وأىضا بالمكان الذي كان مقررا إقامة الحفل به وذلك لمدة يومين متتالين،
وأن يتضمن الإعلان الصادر في هذا الشأن المكان الذي يمكن للجمهور
استرداد قيمة التذاكر .

(١٥) يجب على الاتحاد / النادي / الجمعية مراعاة الاقتصاد في مصروفات
الحفل حتى يتحقق لها أكبر إيراد ممكن بحيث لا يقل صافي إيراد الحفل
عن ٣٠٪ من إجمالي إيرادات الحفل .

(١٦) يجب تقديم الحساب النهائي من الحفلة إلى الجهة المختصة خلال
شهر من تاريخ إقامة الحفلة وذلك لمراجعتها على المستندات .

(١٧) إن الإخلال بأحد من هذه الشروط يعتبر مخالفة لأحكام القانون
رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة
كما يعرض الهيئة للمرمان من تراخيص جمع المال مستقبلا .

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

مكتب رئيس المجلس
الإدارة القانونية
الموضوع: بخصوص ختم تذاكر مباراة
مطلوب الرد: لا

السيد /

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى الطلب المقدم / الوارد من الاتحاد / النادي / الجمعية
بشأن ختم تذاكر مباراة المحدد لما يوم / / / ١٩٧
الفترة من / / / ١٩٧ إلى / / / ١٩٧ بخاتم الجهة
الإدارية المختصة .

المرجو التكرم بضرورة مراعاة أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وخاصة المواد الآتية :

(١) مادة ١٦ فقرة (ج) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه:
تعفى من ضريبة الملاهي على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف
اتحادات اللعاب الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أي نوع من أنواع الملاهي
كما تعفى من تلك الضريبة جميع الحفلات التي تقيمها الهيئات الأهلية
لرعاية الشباب والرياضة ولا يتجاوز أجر الدخول فيها عشرة قروش
ويقتصر هذا الإعفاء على أربع حفلات في السنة إذا زاد الأجر على
هذه القيمة .

(٢) الفقرة ٢ من المادة ٢١ التي تنص على أنه " لا يجوز للهيئة اتخاذ
إجراءات لعقد اتفاق مع أفراد أو هيئات أجنبية في الداخل أو الخارج
إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة للمجلس الأعلى لرعاية الشباب
والرياضة " .

(٣) مادة ٢٣ من القانون :

" لا يجوز للهيئات أن تشترك في أية مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات
أو مسابقات في الخارج إلا بترخيص من الجهة الإدارية المركزية
(المجلس الأعلى للشباب والرياضة) وذلك طبقاً للأئحة المتمدة في شأن
قواعد وإجراءات السفر للخارج " .

(٤) مادة ٦٩ من القانون :

" لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية
أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص
وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية (المجلس الأعلى
للشباب والرياضة) ولا يجوز تمثيل اتحادات اللعاب الرياضية في المؤتمرات
والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة
الإدارية المركزية (المجلس الأعلى للشباب والرياضة) " .

كما نرجو التكرم بضرورة مراعاة الشروط والأوضاع الآتية :

- (١) أن يكون عدد تذاكر المباراة وفتاتها حسب البيان المقدم منكم
والمستمد من الجهة الإدارية المختصة والمرفق طية وشرط أن يكون مناسباً
لسعة مدرجات الملعب الذي سوف تقام عليه المباراة ولا يتجاوز $\frac{1}{4}$ سعة
الملعب .
- (٢) أن تقام المباراة في التاريخ والموعد والمكان المحدد .
- (٣) أن يوضع بكل تذكرة رقمها وتاريخ ومكان إقامتها وأن تكون
مختومة بخاتم الاتحاد / النادي / الجمعية .
- (٤) يجب إحضار جميع التذاكر للجهة الإدارية المختصة بالمجلس الأعلى
للشباب والرياضة أو مديريات الشباب بالمحافظات لختمها بخاتم الدولة
وعمل المحضر اللازم بشأنها وكل تذكرة غير مختومة تعتبر لاغية وتعد مخالفة
لأحكام القانون (يجب أن يكون ختم شعار الدولة نصفه على التذكرة
والآخر على كعبها) .
- (٥) يجب الاحتفاظ بالتذاكر الغير مباعة وكذا كعوب التذاكر المباعة
وتقديمها للجهة الإدارية المختصة للمراجعة والتصفية وعمل المحضر اللازم
عقب المباراة مباشرة .
- (٦) يجب ألا تزيد عدد تذاكر الدعوة عن ٥٠٪ من عدد التذاكر المصرح
بختومها .
- (٧) لا يجوز استمال تذكرة الدعوة الواحدة لدخول أكثر من شخص
واحد ولا يسمح بدخول أي شخص إلى مكان المباراة إلا بموجب التذاكر
المختومة بخاتم الدولة .
- (٨) لا يجوز جمع التبرعات أثناء المباراة بأي وسيلة كانت أو إقامة
مزارد إلا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك وفي هذه الحالة يجب أن
تقدم للجهة الإدارية المختصة قائمة بالهدايا المعروضة .
- (٩) تقدم ضمن مستندات تصفية المباراة أوامر النشر والإعلان
في كتيب الإعلان إن وجد .
- (١٠) يجب ألا تزيد عمولة النشر عن ٢٥٪ بشرط أن يتحمل العميل
تكاليف طبع الكتيب .
- (١١) لا يجوز الاتفاق مع أي هيئة أو شخص للحصول على مبلغ معين
نظير إقامة المباراة أو نسبة معينة من الإيراد وإلا تعرضت المباراة للإلغاء
وتعرض الخالف للمسئولية من كافة النواحي .
- (١٢) لا يجوز للهيئة إلغاء المباراة أو تأجيلها قبل الحصول على موافقة
مسبقة من الجهة الإدارية المختصة بذلك وقبل موعد الإلغاء أو التأجيل
ب ٤٨ ساعة على الأقل ولا تزيد مدة التأجيل عن ثلاثين يوماً .

- (٧) لا يجوز جمع التبرعات أثناء السوق بأى وسيلة .
 (٨) أى إخلال بأحد هذه الشروط يعتبر مخالفاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

مكتب رئيس المجلس
 الإدارة القانونية

ترخيص إصدار إيصال رقم

السيد /

بعد التحية . . .

بالإشارة إلى كتاب الاتحاد / النادى / الجمعية المؤرخ فى / / ١٩٧ /
 الخاص بطلب الترخيص بجمع المال من طريق الإيصالات .

تشرف بالإفادة بأنه قد تمت للموافقة على الترخيص بجمع المال
 عن طريق الإيصالات بالشروط والأوضاع الآتية :
 (١) أن يكون جمع المال عن طريق الإيصالات فى حدود (—) مد
 إيصال

(٢) أن يكون الجمع لمدة تبدأ فى / / ١٩٧ / وتنتهى فى / / ١٩٧ /

(٣) يقتصر جمع المال على محافظة —————

(٤) تجع الإيصالات فى دفاتر بأرقام سلسلة يوضع على خلفها
 عدد ما بها من إيصالات وأرقامها وتحمل الدفاتر أرقاماً سلسلة .

(٥) يوضع على كل إيصال اسم الهيئة ودرهم شهرها ورقم الترخيص
 وتاريخ بدء الجمع وانتهائه .

(٦) تكون الإيصالات من أصل وصورة تحمل رقماً واحداً للأصل
 والصورة ينتهى بعدد الإيصالات المرخص فى الجمع بمقتضاها مع استعمال
 الكربون ذو الوجهين .

(٧) تحتم الإيصالات وصورها على الوجه بخاتم الجهة الإدارية المختصة
 والهيئة قبل الاستعمال .

(٨) يدون المبلغ المتبرع به رقماً وكتابة على الأصل والصورة ويمثل
 تلخيص عن كل دفتر إيصالات للبالغ المحصلة من أول إيصال بالدقة
 إلى آخر إيصال تم تحريره ويراعى استعمال الإيصالات بترتيب أرقامها
 بالدقة .

(٩) مجلس إدارة الهيئة مسئول مسئولية تضامنية عن فقد أى دفتر
 من دفاتر الإيصالات وأجزائها مع سداد قيمة المفقود منها وتوريد الخزينة
 الهيئة .

(١٣) تقوم الهيئة بالإعلان عن التأجيل أو الإلغاء بمجرد يومين
 ويجوز الهيئة وأيضاً بالمكان الذى كان مقرراً إقامة المباراة عليه وذلك لمدة
 يومين متتالين وأن يتضمن الإعلان الصادر فى هذا الشأن المكان الذى
 يمكن للجمهور استرداد قيمة التذاكر منه .

(١٤) يجب على الاتحاد / النادى / الجمعية مراعاة الاقتصاد فى مصروفات
 المباراة حتى يتحقق أكبر إيراد ممكن .

(١٥) يجب تمديد الحساب النهائى عن المباراة إلى الجهة الإدارية
 المختصة خلال شهر من تاريخ إقامة المباراة وذلك لمراجعتها على
 المستندات .

(١٦) أى إخلال بأحد من هذه الشروط يعتبر مخالفاً لأحكام القانون
 رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

المجلس الأعلى للشباب والرياضة بسم الله الرحمن الرحيم
 مكتب رئيس المجلس الموضوع: بخصوص ترخيص بإقامة سوق خيري

الإدارة القانونية رقم لسنة ١٩٧

مطلوب الرد : لا

السيد /

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى كتاب الاتحاد / النادى / الجمعية المؤرخ فى / / ١٩٧ /
 الخاص بطلب الترخيص بإقامة سوق خيري .
 تشرف بالإفادة بأنه قد تمت الموافقة على إقامة السوق الخيري بالشروط
 والأوضاع الآتية :

(١) أن يقام السوق يوم / / ١٩٧ /

(٢) أن يكون الدخول للسوق مجانياً .

(٣) أن يعد بيان مفصل بالسلع المعروضة للبيع والسعر المحدد
 للبيع لكل وحدة منها وتزن وتدون أوصافها فى كشوف من أصل وصورة
 تحتم بخاتم الهيئة والجهة الإدارية المختصة .

(٤) تعلق على كل سلعة بطاقة برقيها ونوعها وسعرها مخومة بخاتم
 الهيئة والجهة الإدارية المختصة .

(٥) يتسلم المسئولون عن السوق أثمان السلع المباعة بإيصالات
 سلسلة الأرقام تكون من أصل وصورة ومخومة بخاتم الهيئة والجهة
 الإدارية المختصة على أن يكون موضحاً بهذه الإيصالات اسم الهيئة ورقم
 الترخيص بإقامة السوق وتاريخه واسم المشتري ورقم السلعة المباعة وثنائها
 ونوعها وتوقيع مستلم الثمن مع مراعاة استعمال الكربون ذو الوجهين .

(٦) تقدم الهيئة فور انتهاء مدة الترخيص فى إقامة السوق للجهة الإدارية
 المختصة بيان بأرقام السلع المباعة وثنائها وبيان آخر بالسلع التى لم يتم بيعها
 ويكون اعتماد البيانات من المشرفين على السوق ومن أمين صندوق الهيئة
 وتم مراجعة البيانات بواسطة أمين الصندوق أو من ينيبه ومن مندوب
 الجهة الإدارية المختصة .

(٩) عند انتهاء موعد الترخيص تحضر الطوابيع غير المباهة إلى الجهة الإدارية المختصة لمراجعتها بمعرفة لجنة من أمين صندوق الهيئة أو من ينيبه عنه ومن مندوب الجهة الإدارية المختصة تمهيدا لإعدامها وعمل المحضر اللازم .

(١٠) موافاة الجهة الإدارية المختصة ببيان حصيلة ومفردات الإيرادات والمصروفات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص .

(١١) في حالة فقد أى دفتر طوابيع يكون مجلس إدارة الهيئة مسئولاً عن سداد قيمته وتوريدها إلى حساب الهيئة بالبنك .

(١٢) أى إخلال بهذه الشروط يعتبر مخالفاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

في شأن قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء بحث عن مشكلات المرأة العاملة بمحافظة القاهرة في قطاعي الصناعات التحويلية والخدمات وذلك بالاشتراك مع الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الخاصة

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والتمديد؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء؛ وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات؛ وعلى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ٩١ بتاريخ ١٢/١/١٩٧٥؛

قرر:

مادة ١ - تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء بحث عن مشكلات المرأة العاملة بمحافظة القاهرة في قطاعي الصناعات التحويلية والخدمات وذلك بالاشتراك مع الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٢ - يجرى هذا البحث على هيئة عشوائية منتظمة ممثلة عددها (٩٨٠) مفردة من المرأة في قطاعي الصناعات التحويلية والخدمات (تمثل ٣٠ منشأة بمحافظة القاهرة) .

مادة ٣ - يجرى هذا البحث خلال فترة ستة شهور من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - تجمع البيانات اللازمة لهذا البحث طبقاً للاستمارات المعدة لهذا الغرض ، والمعتمدة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

سوفى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٣١ مارس سنة ١٩٧٦)

جمال صسكر

(١٠) لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية عن ٢٠٪ من الإيرادات يخصص نصفها على الأكثر لعمولة التوزيع وإلا حرمت الهيئة من الترخيص بجمع المال مستقبلاً إذا تجاوزت العمولة هذه النسبة .

(١١) يجب أن تقوم الهيئة بإيداع حصيلة الجمع أولاً بأول في البنك المودع به أموالها وأن توافي الجهة الإدارية المختصة ببيان الحصيلة (مفردات الإيرادات والمصروفات) خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص .

(١٢) تحصر الدفاتر المستعملة والغير مستعملة بعد انتهاء مدة الجمع في كشف يقدم للجهة الإدارية المختصة مصحوباً بهذه الدفاتر للرجعة ويحضر محضراً بما أسفرت عنه المراجعة ويوقع من السيد أمين الصندوق للهيئة أو من ينيبه ومندوب الجهة الإدارية المختصة .

(١٣) أى إخلال بأحد هذه الشروط يعتبر مخالفاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن هيئات رعاية الشباب والرياضة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع : بخصوص ترخيص بإصدار طوابيع

رقم _____ لسنة ١٩٧

مطلوب الرد : لا

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

مكتب رئيس المجلس

الإدارة القانونية

السيد /

تحية طيبة وبعد . . .

بالإشارة إلى كتاب الاتحاد / النادي / الجمعية / المؤرخ / / / ١٩٧
الخاص بطلب الترخيص بإصدار طوابيع
تتشرف بالإفادة بأنه قد تمت الموافقة على الترخيص بإصدار طوابيع
بالشروط والأوضاع الآتية :

(١) أن يكون جمع المال عن طريق إصدار طوابيع في حدود مبلغ —

(٢) أن يقتصر الجمع على محافظة —

(٣) أن يكون الجمع لمدة تبدأ في / / ١٩٧ وتنتهى / / ١٩٧

(٤) يبين على كل طابع قيمته واسم الهيئة ورقم الترخيص وتحمم الطوابيع بخاتم الهيئة من الخلف .

(٥) تجمع الطوابيع في دفاتر تحتم بخاتم الهيئة ويوضح على غلافها اسم الهيئة ورقم الترخيص وتاريخ بدء الجمع وانتهائه ومدته والناثرة المرخص بالجمع فيها ورقم دفتر المسلسل وعدد ما به من طوابيع وفتاها .

(٦) إحضار الدفاتر لمقر الجهة الإدارية المختصة لتختمها بخاتم الدولة قبل بدء الاستعمال .

(٧) لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية عن ٢٠٪ من الإيرادات

يخصص نصفها على الأكثر لعمولة التوزيع وإلا حرمت الهيئة من الترخيص بجمع المال إذا زادت العمولة عن هذه النسبة .

(٨) يجب أن تقوم الهيئة بإيداع حصيلة الجمع أولاً بأول في البنك المودع به أموالها .